الأمم المتحدة

CEDAW/C/ETH/Q/6-7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 March 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والأربعون
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلّق بالنظر في التقريرين الدوريين السادس والسابع

إثيوبيا*

لمحة عامة

الفقرة ١
المنهجية والعملية المتبعتان في إعداد التقرير المقدّم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تمكّنت إثيوبيا من تنفيذ مشروع للوفاء بالتزاماتها الإبلاغية بموجب مختلف اتفاقات حقوق الإنسان الدولية بالتعاون مع جميع الجهات المعنية بما فيها لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية وبمساعدة مكتب مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإقليمي لشرق أفريقيا. وقد صُمّم المشروع بهدف إعداد جميع ما تأخّر البلد في تقديمه من تقارير أولية وجامعة ودورية عليه أن يقدّمها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ويُعدّ التقريران الدوريان السادس والسابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من نواتج هذا المشروع.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

200411 190411 11-26644 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وبمساعدة المشروع، فرغت إثيوبيا من إعداد جميع متأخراتها من التقارير المتعلّقة بمعاهدات بعينها التي يتعين تقديمها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها. ولتنفيذ مشروع إعداد التقارير المتأخرة، أنشئت ثلاث لجان صياغة مخصّصة هي لجنة الخبراء القانونيين ولجنة الصياغة واللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات. وتشرف اللجنة الوطنية المخصّصة على تنفيذ المشروع بوجه عام، بينما تتولّى إدارته لجنة توجيهية تتألف من وزارة الخارجية ولجنة حقوق الإنسان الإثيوبية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تولّى جمع البيانات وصياغة التقارير فريق من الخبراء القانونيين ولجنة صياغة. ولتسهيل جمع البيانات، تم تحديد أشخاص يقومون بدور جهات التنسيق في جميع المستويات ذات الصلة بهذا الأمر في الأجهزة الحكومية الاتحادية والإقليمية. وقامت لجان الصياغة الثلاث بإعداد التقارير المتأخرة بالاستعانة بالبيانات التي تم جمعها من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية. وبعد ذلك تمّت بلورة مشاريع التقارير التي أعدّتها لجان الصياغة من خلال التعليقات البنّاءة التي أبدتها الأجهزة الحكومية وكيانات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممّا كفل مشاركة جميع الجهات المعنية في عملية تقديم تقارير حقوق الإنسان.

وقد أُعد هذا التقرير الوطني المتعلّق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار النظام الذي أنشئ لإعداد التقارير المتأخّرة المشار إليها في الفقرة السابقة. ونتيجة لذلك، استفاد التقرير كثيرا من الكمّ الهائل من المعلومات والبيانات التي جُمعت من مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لغرض إعداد التقارير المتأخرة، ومن المؤسسات المخصصة التي أنشئت للغرض نفسه، ومن المعارف والخبرات الكبيرة المكتسبة خلال عملية إعداد التقارير.

وقبل الشروع في إعداد التقارير، نُظّم مؤتمر وطني وتُرجمت توصياته إلى خطة عمل. واتُّخذت خطة العمل هذه أساسا للأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع المشترك. ووُفّرت حلقات عمل تدريبية أخرى في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية ووزارة الخارجية، لجميع الجهات المعنية، ولا سيّما المشارك منها في إعداد التقارير. وشاركت الجهات المعنية من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في حلقات العمل التدريبية. وكان الغرض من إجراء حلقات العمل هو إذكاء وعي جميع الجهات المعنية بالأدوار والمساهمات المنوطة بها في عملية إعداد التقارير وتعزيز مهارات إعداد التقارير لدى الجهات المعنية التي تعدّ التقارير وتقدّمها إلى هيئات المعاهدات. وعقب انتهاء حلقات العمل، قام الخبراء القانونيون بإعداد مشاريع التقارير. وكان المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في مشاريع

التقارير هو البيانات التي تم جمعها من الأجهزة الحكومية (الاتحادية والإقليمية) ومنظمات المجتمع المدني لأغراض إعداد التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها. وبعد ذلك طُوّرت مشاريع التقارير على أيدي لجنة الصياغة واللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات.

ثمّ نُظّم مؤتمر وطني آخر شاركت فيه الأجهزة الاتحادية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني لضمان مزيد من مشاركة جميع الجهات المعنية، وعُرضت مشاريع التقارير على المؤتمر الوطني. وقد روعيت في هذا التقرير التعليقات/الاقتراحات التي قُدّمت في المؤتمر الوطني، وكذلك التعليقات/الاقتراحات التي أتيح للمشاركين في المؤتمر إرسالها بعد انتهاء المؤتمر. وروعيت أيضا في التقرير التعليقات التي أبدتها على مشروع التقرير لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية التي يخولها القانون صلاحية التعليق على تقارير حقوق الإنسان التي تقدّمها الدولة إلى الأجهزة الدولية.

المركز القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسّسي

الفقرة ٢

تلتزم حكومة إثيوبيا التزاما شديدا بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد استضافت حكومة إثيوبيا في عام ٢٠٠٨ الندوة الثانية عن العدل بين الجنسين في أفريقيا تحت رعاية وزارة العدل بالتعاون مع المحكمة الاتحادية العليا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ممّا يدل على التزام الحكومة الإثيوبية بتعزيز وحماية حقوق المرأة ومنع العنف الجنساني. وكان الهدف من المؤتمر رسم صورة عامة لحالة العدل بين الجنسين دوليا واستكشافها، وتبادل النماذج وأفضل الممارسات الإقليمية والقطرية القابلة للتكرار، وإقامة الصلات وتوثيقها، وتجميع العناصر المتفرّقة لتكوّن نظما/عمليات موحّدة، والمساعدة في تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ورابطة المدّعين العامّين في أفريقيا وغيرها من الجهات بخصوص العنف ضد المرأة والطفل.

وقامت وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة وبدعم من المؤسسات الدولية، بتوفير التدريب للموظفين القضائيين والمدعين العامين وقوات الشرطة وإدارات شؤون المرأة في كل وزارة ومكتب ولعموم الجمهور، وبالأخص للنساء العاملات في المكاتب الحكومية على المستوى الاتحادي ومستوى الأقاليم، بخصوص الاتفاقيات وغيرها من الوثائق القانونية المحلية المتعلقة بحقوق المرأة. ومن صلاحيات وزارة العدل وواجباتها المنصوص عليها في الإعلان ٢٠١٠/٦٩١ (بصيغته المنقّحة) خلق وعي قانوني في ما يتعلّق بحماية حقوق الإنسان

من خلال التدريب. وعلى الصعيد الوطني، تم إطلاق برنامج شامل لنشر نصّ الاتفاقية يستهدف النساء والرجال بهدف إذكاء الوعي بمسألة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

وفي هذا الصدد، يجري في وزارة العدل تنفيذ المشروع النرويجي للتدريب في مجال حقوق الإنسان بهدف توفير المعلومات عن معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية في ما يتصل بمسؤوليات المدّعين العامين والقضاة وضباط الشرطة، ومساعدة القضاة والمدّعين العامّين وضباط الشرطة على تقديم الخدمات بفعالية من خلال التقيّد بالدستور الإثيوبي ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وتوعية موظّفي إنفاذ القانون بالدور المنوط بهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وغرس أسس احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية والإيمان بهذه المبادئ في موظّفي إنفاذ القانون. وفي هذه العملية الكبيرة للتدريب في مجال حقوق الإنسان، دُرّب ما يربو على ٤٩٥ ٤ من القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم لخمس سنوات متتالية، من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومن مجالات التركيز أو العناصر الرئيسية الخمسة المتناولة في التدريب في مجال حقوق الإنسان، يختصّ الخامس حصرا بموضوع حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة.

وكانت مواضيع التدريب الرئيسية هي حقوق المرأة المكرّسة في الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وفي القوانين الوطنية، بما في ذلك دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛ والطابع الذي تتسم به الاتفاقية من حيث كونها ملزمة قانونا وسارية بشكل مباشر على الملاحقات القضائية والبتّ في القضايا؛ وأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة وتلاقيها في القانون الجنائي الإثيوبي؛ وحقوق المرأة الأخرى. ويساعد التدريب على تسهيل التحرّك صوب إعمال حقوق المرأة بشكل يكفل المساواة الحقيقية بين الجنسين وتمتّع المرأة بتكافؤ الفرص في جميع الميادين. ولغرض التدريب، وُزّعت أدلّة التدريب على نطاق واسع وتمت مجدّدا ترجمة صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما فيها الاتفاقية والإعلان، إلى اللغات المحلية وتم نشرها. وقد جرى التدريب وفقا لمبادئ وأهداف التثقيف في مجال حقوق الإنسان الواردة في وصايا تدريس حقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٧٨ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وتمثل أنشطة التدريب ونشر المعلومات جهودا رامية إلى تكوين ثقافة حقوق الإنسان لدى موظفي إنفاذ القانون من خلال نقل المعارف والمهارات وتشكيل المواقف بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالتوازي مع التدريب المقدّم لموظفي إنفاذ القانون، نُفذت برامج لعموم الجمهور لتوعيتهم بحقوق المرأة المدرجة في الاتفاقية وغيرها من القوانين الدولية والوطنية.

وأُعدّ دليل تدريبي وكتيبات وملصقات عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان. وخُطّط التدريب ليناسب موظفي مكاتب شؤون المرأة في كل ولاية إقليمية. وعلى المستوى الاتحادي، أتيح التدريب في مجال حقوق المرأة المعترف بها في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الوطنية والدولية لصالح موظفات المؤسسات الحكومية وطلبة المدارس الثانوية ومعلّميها. ونُفذ هذا البرنامج لمدّة تناهز السنوات الأربع ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨.

ونُفّذت أنشطة تدريبية تناولت حقوق المرأة تحديدا تحت مظلّة وزارة العدل على مدى السنوات الثماني الماضية لفائدة مكاتب شؤون المرأة الموجودة في جميع الأقاليم على مستويات الووريدا والمنطقة والإقليم. وكان الهدف من التدريب خلق وعي بحقوق المرأة المنصوص عليها بشكل رئيسي في الاتفاقية/الإعلان وفي التشريعات الوطنية، ولا سيما الدستور، وقانون الأسرة المنقّح، والقانون الجنائي، وقانون المعاشات، والقوانين المتعلّقة بالموظفات، وقانون الجنسية. وبالإضافة إلى الإطار القانوني الدولي والوطني لحقوق المرأة، مثّلت مسائل العنف ضد المرأة والحقوق الإنجابية والممارسات التقليدية الضارة والسياسات الوطنية في ما يتعلّق بالمرأة المسائل الرئيسية التي تناولها التدريب.

وأنشئت مراكز تدريب القضاة والمدّعين العامين على المستوى الاتحادي وفي كل ولاية من الولايات الإقليمية. وقدّم المركز التدريب الأولي لمدّة عامين لحديثي التخرّج من كلّيات الحقوق قبل تعيينهم قضاةً أو مدّعين عامّين، وقدّم التدريب أثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القانون في المواضيع المفاهيمية والعملية. ومن بين مجالات اهتمام مركز التدريب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بما فيها الاتفاقية والدستور.

وبالنسبة لنشاط الاتجار بالنساء الذي يجري في الداخل، من الجليّ أن القانون الجنائي ينصّ صراحة على معاقبة مرتكبيه، وتجري في كثير من القضايا إحالة المتّهمين إلى المحاكم ومعاقبة الجناة. ولئن كان بوسعنا أن نشهد بأن مقاضاة مرتكبي نشاط الاتجار الداخلي ومعاقبتهم تجري بالفعل، فإنه لا تتوفر بيانات جيدة التنظيم نظرا لضعف نظام إدارة البيانات. ولدى الحكومة خطة لإنشاء نظام لمعلومات العدالة على المستوى الوطني، وعلى نفس المنوال، تعمل وزارة العدل حاليا على إنشاء نظام لمعلومات الادّعاء العام. وقد تمّ شراء وتحضير المعدّات اللازمة لإنشاء نظام لمعلومات الادّعاء العام، فيُتوقّع بالتالي إتمام إنشاء نظام البيانات خلال السنوات القليلة القادمة.

ويتبيّن من الحالة الراهنة أن هناك زيادة كبيرة في إدماج النساء في قطاع العدل، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الأقاليم. ففي وزارة العدل على سبيل المثال، تزيد نسبة النساء بين المدّعين العامّين عن ٢٥ في المائة، وتبلغ نسبة النساء في المناصب الإدارية الوسطى حوالي ٣٠ في المائة.

الفقرة ٣

في سبيل ضمان إنفاذ تشريعات من قبيل القانون الجنائي وقانون الأسرة اللذين يحظران ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة، تم إيجاد آليات شتّى على المستويين الاتحادي والإقليمي. وتتمثل أولى الآليات المصمّمة لتحسين تطبيق تلك الأطر القانونية في تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في قطاع العدل. وفي هذه النقطة، جرى توفير العديد من الأنشطة التدريبية الجامعة في ما يتعلّق بمضامين القوانين وبالمسؤولية عن تطبيق القوانين للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون.

وأنشأت وزارة العدل وحدة خاصة للادّعاء والتحقيق، مع التركيز بصفة خاصة على مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي، في مكتب المدّعي العام في كل من أديس أبابا وديري داوا. وأقامت الولايات الإقليمية أيضا هيكلا لوحدات الادّعاء الخاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد النساء والأطفال. وفي وحدات الادّعاء الخاصة هذه، تعمل الشرطة والمدعون العامون معا عن كثب بدءا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المقاضاة. وقد أعيد تنظيم وحدات الادّعاء الخاصة على المستوى الاتحادي بحيث لا ينحصر دورها في التحقيق في القضايا الجنائية المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد النساء ومقاضاة الجناة، بل يشمل أيضا المساعدة في توفير خدمات المشورة القانونية وتمثيل الضحايا في القضايا المدنية في حال عوز الضحية، كما يحدث مثلا في القضايا المتعلقة بالزواج. وتسهم هذه الوحدات/الأفرقة بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق المرأة جنبا إلى جنب مع مكاتب شؤون المرأة على مستوى الكيبيل/الووريدا.

وعلاوة على ذلك، ثمّة نظام عمل يتيح لمجلس نواب الشعب اتخاذ تدابير ضد الجهات القائمة على تفسير القوانين، ومنها قضاة المحكمة الاتحادية، إذا ما تسبّبت في وقوع ظلم ما بسبب تفسير القانون بصورة غير أخلاقية في ما يتصل بحماية حقوق المرأة أو بسبب أمور إجرائية، وذلك بخصوص أي حالة تُعرض على مجلس النواب من المجلس الإداري للقضاة الاتحاديين. ويجري اتّباع نظام العمل هذا في الولايات الإقليمية كذلك.

وقام الوفد الإثيوبي المتألّف من مندوبين عن سلك القضاء ووزارات شتّى بزيارة إلى مركز ثوتو زيلا (Thutu zela) للرعاية في جنوب أفريقيا الذي أنشئ بهدف تقديم العلاجات

لضحايا العنف الجنساني من النساء والأطفال على الصعد القانونية والنفسية والطبية، واتّخذ الوفد تجربة هذا المركز مقياسا مرجعيا. واستنادا إلى التجربة المذكورة وإلى دراسات أخرى أجريت بعد ذلك، تقوم وزارة العدل حاليا، بالتعاون مع وزارة الصحة، بإنشاء مركز جامع متعدّد القطاعات لتقديم خدمات الدعم للضحايا في مستشفى غاندي، حيث سيعمل محققو الشرطة والمدّعون العامّون وأخصائيو الأدلة الجنائية والأخصائيون الاجتماعيون معا في خدمة ضحايا العنف الجنساني من النساء والأطفال. وهناك أيضا خطة لإنشاء مركز مماثل في مستشفى ييكاتيت ١٢ (Yekatit 12) هذا العام. وسيتواصل السير في نفس الاتجاه في جميع أنحاء البلد.

وأنشئت لجنة تنسيق وطنية تتألّف من ١٨ من كبار المسؤولين من بينهم وزراء ورؤساء محاكم ومفوضو شرطة ومديرون عامون لهيئات السجون، كما أنشئت مكاتب عدل إقليمية ولجنة تقنية من الخبراء، وذلك بهدف تنسيق ورصد آليات الوقاية من وقوع الجرائم المرتكبة ضد المرأة والطفل وآليات التعامل مع هذه الجرائم في حال وقوعها.

الفقرة ٤

الأنشطة الرئيسية التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية والإنجازات التي حققتها

المنتدى الاستشاري المعني بالعنف ضد المرأة والطفل

تقوم اللجنة سنويا، وبالأخصّ الإدارة التي تتبع عضو اللجنة المختصّ بشؤون المرأة والطفل، بتنظيم منتدى استشاري يهدف في المقام الأول إلى تكوين شبكة من الجهات المعنية الرئيسية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل. وقد اختير المشاركون في المنتديات من مختلف مستويات المحاكم الاتحادية والإقليمية وقطاع العدل والأجهزة المعنية بشؤون المرأة والطفل والجمعيات النسائية والشبابية، وغير ذلك من منظمات المجتمعات المحلية وسائر الجهات المعنية. وفي جميع المنتديات السنوية، تقوم كل جهة من الجهات المعنية بعرض ما قامت به خلال السنة للتخفيف من آثار العنف ضد المرأة والطفل. ولدى القيام بذلك، تعرض كل جهة معنية على سائر الجهات ما اكتسبته من أفضل الممارسات، ويجري تصميم استراتيجيات قابلة للتنفيذ لمواصلة توسيع نطاق تطبيق الممارسات والتوسّع فيها. وعند نهاية كل دورة، يصدر المشاركون إعلانات تعكس رؤيتهم للسنة التالية. ولهذه المنتديات وبرامج التوعية عظيم الأثر في حماية حقوق المرأة وتعزيزها في البلد، كما أنها أوجدت شبكة قوية وعلاقات تآزرية بين الجهات المعنية على مر السنين.

المدارس الصديقة للطفل

من منطلق الإيمان بأن إحداث التغيّرات في المواقف والممارسات في ما يتعلق بقضايا المرأة ينبغي أن يبدأ من مرحلة الطفولة، بدأت اللجنة تنفيذ برنامج تجريبي في المدارس الابتدائية. ونُفّذ المشروع التجريبي في مدارس منتقاة في جميع ولايات البلد الإقليمية. وتبيّن من التقييم الذي أجري للتحديات التي واجهها المشروع التجريبي والإنجازات التي حققها أن الأطفال في تلك المدارس بدأوا يشاركون بنشاط في تعزيز حقوق المرأة والطفل من خلال إقامة نوادي حقوق الإنسان ونوادي الفتيات والبرامج الإعلامية المصغرة والمشاركة النشطة في كل هذه الأمور.

تدريب البرلمانيين

دأبت الإدارة التابعة لعضو اللجنة المختصّ بشؤون المرأة والطفل على المشاركة النشطة في مختلف الدورات التدريبية التي تنظّم لأعضاء البرلمان الاتحادي والبرلمانات الإقليمية، مع التركيز بصفة خاصة على تعزيز حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة وعلى الترويج لإعمال هذه الحقوق. وقد أسفرت نواتج هذه الأنشطة عن تعميم مراعاة حقوق المرأة والطفل في مختلف التشريعات والسياسات وبرامج التنمية، إلى جانب توجيه تركيزهم لدى اضطلاعهم بدورهم في الإشراف على ما يقوم به الجهاز التنفيذي من أعمال على صعيد التنفيذ.

تدريب موظفي إنفاذ القانون

دأبت لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإقليمي لشرق أفريقيا، على توفير التدريب لمدربي ضباط الشرطة وموظفي إدارات السجون. وكان من بين مجالات تركيز هذه الأنشطة التدريبية مختلف القضايا المتصلة بحقوق المرأة في سياق إقامة العدل.

ترجمة صكوك حقوق الإنسان الدولية واستنساخها وتوزيعها

بناء على التكليف الصادر للجنة حقوق الإنسان الإثيوبية، جرت ترجمة واستنساخ صكوك حقوق الإنسان الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد تمّت الترجمة إلى اللغة الأمهرية وإلى لغتين محليتين أخريين، ووزعت آلاف النسخ على قطاعات عريضة من الجمهور وأجهزة إنفاذ القانون والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات

التعليمية والجمعيات النسائية والشبابية وما إلى ذلك. وبذا باتت الصكوك في متناول الجمهور والحكومة ومنظمات المجتمعات المحلية.

تعزيز حقوق المرأة عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية

تم إنتاج منشورات شتّى تتناول حقوق المرأة وتم توزيعها على مختلف الفئات المستهدفة لإذكاء الوعي العام بحقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة عن طريق وسائط الإعلام العامة، بما فيها التلفزيون والإذاعة والصحف.

الإشراف على السجون وقضية السجينات

اضطلعت اللجنة، في ظلّ مشاركة نشطة من الإدارة التابعة لعضو اللجنة المختصّ بشؤون المرأة والطفل، بأنشطة مكثفة على صعيد الإشراف على مختلف سجون البلد مع التركيز على السجينات والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم. وفي حلقات العمل التشاورية التي أجريت لإعلان نتائج أنشطة الإشراف طُرح موضوع النمط الاعتيادي المتبّع في معاملة السجينات والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم على أعضاء اللجان الدائمة في البرلمان الاتحادي وعلى أجهزة أخرى في السلطة التنفيذية. وناشدت اللجنة الجهات المعنية أن تولي الاهتمام الواجب لهذه القضية وأن تتخذ إجراءات جادة لحماية حقوق السجينات.

وفي المجمل، قدّمت اللجنة، وبالأخصّ عضوها المختصّ بشؤون المرأة والطفل، إسهامات كثيرة في سبيل حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية.

الفقرتان ٥ و ٦

بموجب المادة ١٦ (١١) من الإعلان الذي تمّ سنّه لتعريف صلاحيات وواجبات الأجهزة التنفيذية في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (الإعلان رقم ٢٠١٠/٦٩١ (بصيغته المنقحة))، أُعطيت وزارة العدل صلاحية وواجب تمثيل المواطنين، ولا سيما النساء والأطفال، غير القادرين على إقامة الدعاوى المدنية ومتابعتها أمام المحاكم الاتحادية. ولتأدية هذا الواجب، تقوم الوزارة بتنظيم هيكل لتوفير المعونة القانونية للضحايا من النساء وتمثيلهن في القضايا المنظورة أمام المحكمة.

وقد صُمّمت وحدات الادّعاء الخاصة التي أنشئت في وزارة العدل بحيث لا ينحصر الدور المنوط بها في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد النساء، بل يشمل أيضا إمداد الضحايا من

النساء بالمعونة القانونية وبخدمات الخط الساخن وتمثيل الضحايا أمام المحاكم في بعض الحالات، ومن بينها القضايا المدنية.

القوالب النمطية والتثقيف

الفقرة ٨

أعدّت وزارة شؤون المرأة ونشرت مجموعة تدابير للتطوير والتغيير لفائدة المرأة الإثيوبية تكفل مشاركة المرأة في شؤون البلد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وجنيها المكاسب منها. ومن أهدافها كفالة مشاركة المرأة في المجتمع وجنيها مكاسب اجتماعية عن طريق القضاء على المواقف التي تضع المرأة في وضع مهين وعلى الممارسات التقليدية التي تضرّها. وهي تكفل أيضا سلامة المرأة بدنيا ونفسيا من خلال القضاء على جميع الممارسات التقليدية التي تضرّها، والترويج لأفضل الخبرات المكتسبة في الأقاليم، والاستعانة بالمنظمات المحلية الحكومية وغير الحكومية، إلى جانب مختلف الهياكل الثقافية والزعماء الدينيين.

العنف ضد المرأة
الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

الفقرتان ٩ و ١٥

وُضعت خطة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل وسوف تقرّها لجنة التنسيق الوطنية خلال هذا العام. وتتضمّن الاستراتيجية خطط عمل لمكافحة هذا النوع من العنف على نحو أفضل.

ويشارك العاملون في الحقل الطبي في حلقات العمل والأنشطة التدريبية التي تجريها وزارة العدل بخصوص حقوق المرأة. وتعدّ وزارة الصحة مبادئ توجيهية في ما يتعلّق بالعنف الجنسي الممارس ضد المرأة. وتتضمّن هذه المبادئ التوجيهية المعنونة ''المبادئ التوجيهية الوطنية للتعامل مع الناجيات من الاعتداء الجنسي في إثيوبيا'' و ''المبادئ التوجيهية لإسداء المشورة لضحايا العنف الجنسي'' تحديد المسؤوليات الرئيسية التي يتعيّن على العاملين في الحقل الطبي الاضطلاع بها على صعيد مكافحة العنف ضد المرأة. وثمّة خطة واسعة النطاق لتدريب العاملين في الحقل الطبي في مجال حقوق المرأة المنصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية من زاوية الدور المنوط بهم في مساعدة الضحايا والعمل جنبا إلى جنب مع موظفي إنفاذ القانون.

وعقب إنشاء المركز الجامع المتعدّد القطاعات لتقديم خدمات الدعم للضحايا في مستشفى غاندي، ستقدّم المساعدة لضحايا العنف بصورة شاملة.

وتم إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الإيذاء الجنسي الذي تتعرّض له العاملات المنزليات من الفتيات، مثلما يولى الاهتمام لمسألة العنف ضد المرأة. وتجري مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة. وتجري بشكل كبير في جميع أنحاء البلد توعية المجتمع لكي يدين هذه الأفعال ويحيل هذه الحالات إلى موظفي إنفاذ القانون.

الفقرة ١٠

ينصّ القانون الجنائي على المعاقبة على جرائم الاغتصاب بعقوبات مشدّدة. وجرت مقاضاة المتهمين ومعاقبة الجناة في عدد من قضايا الاغتصاب على المستويين الاتحادي والإقليمي. وليس في القانون الجنائي الإثيوبي نصّ بخصوص مفهوم الاغتصاب الزوجي. وقد يُنظر مستقبلا في إجراء تعديل للقانون الجنائي يجرّم الاغتصاب الزوجي، إلى جانب النظر في ما يمكن إجراؤه من تعديلات ضرورية أخرى للقانون.

الفقرة ١١

لم تقع حالات عنف جنسي، بما في ذلك حالات الاغتصاب، ضد النساء والفتيات على أيدي أفراد القوات المسلحة، أو لم يُبلغ عن مثل هذه الحالات.

الفقرة ١٢

من الحقائق المعروفة أن الممارسات التقليدية الضارة محظورة ومجرّمة في الإطار القانوني الإثيوبي. ولتطبيق أحكام القانون الجنائي التي تجرم هذه الممارسات، تعمل الجهات الفاعلة في قطاع العدالة يدا بيد مع شيوخ المجتمع. وبالإضافة إلى تقديم مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة للمحاكمة، اضطُلع بحملات على نطاق واسع لنشر الوعي في البلد، ولا سيما في المناطق الريفية بالولايات الإقليمية، لكبح هذه الممارسات في المجتمع.

وتنص المادة ٥٨٧ (٣) من القانون الجنائي على أن زواج الخاطف والمخطوفة بعد وقوع الاختطاف لا يعفي الخاطف من المسؤولية الجنائية.

وقد روعي في تصميم الأنشطة التدريبية لفائدة القضاة والمدّعين العامين وأفراد الشرطة وقادة المجتمعات المحلية وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون أن تحقّق هدف إكساب المتدرّبين المعرفة بحقوق المرأة المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية مثل ''الاتفاقية'' وفي التشريعات الوطنية بما فيها القانون الجنائي. وبينما يوفَّر التدريب في مجال

القانون الجنائي في ما يتّصل بالجرائم المرتكبة ضد المرأة، فإن أهم الأهداف المرجوّة هو إبراز مضامين الجرائم والعقوبات وضرورة توخّي الصرامة في تطبيق أحكام القانون أو تنفيذها.

وتجري على نطاق واسع مقاضاة مرتكبي الممارسات التقليدية الضارة أمام المحاكم ومعاقبتهم. بيد أنه لا توجد أي بيانات أو معلومات منظّمة تظهر الطابع العام للجريمة والعقوبات التي توقّع على مرتكبيها.

الفقرة ١٣

يجيز القانون الجنائي وقانون الأسرة المنقّح اتخاذ إجراءات تأديبية معقولة، وهي إجراءات غير بدنية بطبيعتها ولكنها ضرورية لتربية الطفل على نحو أفضل. ولا تشمل الإجراءات التأديبية أي عقاب بدني. فتطبيق هذا النوع من العقاب على الفتيات والفتيان محظور تحت أي ظرف بموجب الدستور. كما أن إثيوبيا قد صدّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحظر العقاب البدني بجميع أشكاله.

وبطبيعة الحال، تسعى المؤسسات التعليمية والهيئات القضائية على المستويين الإقليمي والاتحادي إلى منع العقاب البدني في المنزل والمدرسة على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم المحاكم الاتحادية بتطبيق القانون بحذافيره ضمانا لخلوّ أحكامها من العقاب البدني.

الفقرة ١٤

تبذل إثيوبيا جهدا كبيرا في سبيل التصدي للجريمة، بما في ذلك جريمة الاتّجار بالبشر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وإدراكا من حكومة إثيوبيا لاستحالة منع الجرائم العابرة للحدود كجريمة الاتجار بالبشر دون تضافر جهود الدول، فقد أبرمت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع البلدان المجاورة. وتفيد هذه الاتفاقات في منع التجاوزات والممارسات الاحتيالية عند استقدام العمالة الإثيوبية المهاجرة وتوظيفها وتشغيلها في الخارج.

وتجري مكافحة الاتجار بالبشر في إثيوبيا وفقا لاستراتيجيات الوقاية والحماية والمقاضاة المنصوص عليها في خطة عمل واغادوغو وحملة الاتحاد الأفريقي المعروفة باسم ”AU.COMMIT“.

وقد تم بصورة فعالة جعل التثقيف والتوعية والتدريب في صميم استراتيجية إثيوبيا الرامية إلى ضمان منع الاتجار بالبشر والتمكين لضحايا هذه الجريمة. ووُفّر التدريب لموظفي إنفاذ القانون الاتحاديين والإقليميين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أجري في العام الماضي أكثر

من ١٥ جولة تدريب تلقّى في كل منها أكثر من ٥٠ من المدّعين العامين وأفراد الشرطة والقضاة ومسؤولي الوكالات الخاصة والمسؤولين الحكوميين التدريب على مكافحة الاتجار بالبشر، وبالأخصّ الاتجار بالنساء والأطفال.

وبما أن الإطار القانوني القائم يفي بمتطلّبات محاربة الممارسات السائدة في مجال الاتجار بالبشر، فإن موظفي وكالات إنفاذ القانون يقومون بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم على نطاق واسع.

ويقوم بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر كل من الشرطة الاتحادية والمدعين العامين. ففي عام ٢٠١٠ على سبيل المثال، أجريت تحقيقات على المستوى الاتحادي في ١٩٣ قضية جنائية متعلقة بجرائم اتجار بأشخاص وُجّهت فيها اتهامات إلى ١٥٣ شخصا. ومن بين هؤلاء المتهمين ٧٦ شخصا أدانتهم المحكمة وعاقبتهم بالسجن لمدد تراوحت بين سنتين ونصف و ١٢ سنة. ويتزايد في الوقت الحالي معدّل الملاحقة القضائية والإدانة في قضايا الاتجار بالنساء. ويعاقب القانون على جرائم الاتجار بالبشر بالسجن المشدّد لمدد تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة، بحسب الحالة، وبغرامة تبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ بر. وينص القانون على عقوبات أشدّ في حالات الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال.

المشاركة في الحياتين السياسية والعامة وفي صنع القرار

الفقرة ١٦
تمكين المرأة على صعيد صنع القرار

ألف – المشاركة السياسية

تتزايد المشاركة السياسية للمرأة في إثيوبيا مع الوقت. وثمّة تزايد في أعداد النساء ودرجة مشاركتهن في مجلس نواب الشعب ببرلمان جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وفي جميع مجالس الولايات الإقليمية. وتكمن الأسباب الرئيسية لذلك في ما يلي:

- تفاني الحكومة في السعي إلى زيادة دور المرأة في الحياة السياسية وزيادة دورها في صنع القرار
- نصّ مدوّنة قواعد السلوك الانتخابي على المشاركة المتساوية للجنسين، وإقرار المدوّنة من قبل مجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية
- تخصيص ميزانيات إضافية للأحزاب السياسية التي تدفع بمرشّحات

- وبالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة في مجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية وفي مجالس الولايات:
- اتُّخذت تدابير من جانب الحكومة والأحزاب السياسية لزيادة عدد النساء في الدورة الرابعة لمجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية. ونتيجة لذلك كان هناك:
  - ١٣ عضوة في الدورة الأولى لمجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية (٢,٣٨ في المائة)
  - ٤٢ عضوة في الدورة الثانية لمجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية (٧,٦٨ في المائة)
  - ١١٧ عضوة في الدورة الثالثة لمجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية (٢١,٤ في المائة)
  - ١٥٢ عضوة في الدورة الرابعة لمجلس نواب الشعب ببرلمان الجمهورية الاتحادية (٢٧,٩ في المائة)

  وكان هناك في مجالس الولايات التسعة ومجلسي المدينتين:
  - ٧٧ عضوة في الدورة الأولى (٥,٣ في المائة)
  - ٢٤٤ عضوة في الدورة الثانية (١٢,٩٥ في المائة)
  - ٥١٧ عضوة في الدورة الثالثة (٢٦,٤٣ في المائة)
  - ٥١٥ عضوة في الدورة الرابعة (٢٧,٠٥ في المائة)
- وتدلّ المعلومات الواردة أعلاه على مدى تزايد دور المرأة في صنع القرار
- ومثلما تتزايد مشاركة المرأة في البرلمان الاتحادي وفي مجالس الولايات، هناك أيضا تزايد في مشاركتها على مستوى الووريدا والكيبيل

باء – مشاركة المرأة في شغل المناصب الوزارية والدبلوماسية

- تتولّى النساء ثلاث من الحقائب الوزارية الـ ٢٣ التي أقرّها مجلس نواب الشعب في برلمان الجمهورية الاتحادية
- هناك أربع نساء يشغلن منصب نائب وزير، كما أن امرأة تشغل منصب نائب رئيس مجلس النواب

- من بين لجان مجلس النواب الدائمة الـ ١٦، هناك أربع لجان ترأسها نساء وأربع لجان أخرى تشغل مناصب نائب رئيسها نساء. وعلاوة على ذلك، هناك ٩١ امرأة بين أعضاء جميع اللجان البالغ عددهم ٢٩٩، وتشارك هؤلاء العضوات في اللجان بصورة نشطة
- وفقا لهيكل مجلس النواب، هناك ٢١ عضوا في اللجنة الاستشارية منهم ٤ نساء و ٢٦ عضوا في لجنة التنسيق منهم ٩ نساء
- هناك ٤ نساء بين السفراء المعينين البالغ عددهم ٣٦
- هناك امرأتان بين أعضاء مجلس الإدارة القضائية الـ ١١ المعيّنين من مجلس النواب
- من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى والمحكمة العليا الاتحاديتين البالغ عددهم ١١٠ قضاة، هناك ٢٢ قاضية أقرّ مجلس النواب تعيينهن
- لنا منصب عضو ونائب عضو في لجنة حقوق الإنسان، ولأمين المظالم سلطة تقرير أيّهما لمجلس النواب
- هناك امرأة بين أعضاء لجنة التحقيق الدستورية البالغ عددهم ١١
- هناك ٢١ امرأة بين أعضاء المجلس الاتحادي البالغ عددهم ١٣٤
- صمّمت مدونة قواعد سلوك الأحزاب السياسية بالشكل الذي يكفل زيادة مشاركة المرأة. فهي توفر ميزانيات إضافية من الحكومة للأحزاب التي تدفع بمرشّحات سياسيات
- وإجمالا، ليست الأنشطة المذكورة أعلاه سوى جزء من التدابير العديدة التي اتخذها مجلس النواب لتنمية دور المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار، وقد تطوّر هذا الدور بالفعل مع الوقت.

الفقرة ١٧

تطور دور المرأة في الانتخابات (وخاصة في ما يتعلق بمرشحات أحزاب المعارضة):

- هيّأ مجلس النواب الظروف المؤاتية بسنّه قانون الانتخابات ومدونة قواعد السلوك الانتخابي بحيث تجري الانتخابات في ظلّ مبادئ الحرية والنزاهة والديمقراطية والالتزام بالطابع السلمي ونيل ثقة الشعب،

- تنصّ مدونة قواعد السلوك الانتخابي بوضوح على أن حرّية الحركة مكفولة للأحزاب السياسية وفرادى المرشحين داخل محاوراتهم دون أي تدخل، وتنصّ على تدابير قانونية تتخذ ضد أي شخص يعترض هذه الحرية،
- لما كانت الانتخابات تكفل فرصا متساوية لكلا الجنسين، لا يجوز التعرّض للنساء، وفي حال حدوث مثل هذا الأمر تتّخذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المتسببة فيه.

التعليم

الفقرة ١٨

ألف – مسألة التغيّر في أعداد الإناث في هيئات التدريس

جرى تدريب الكثير من معلّمي المدارس الابتدائية والثانوية. وقد زاد عدد هؤلاء من ٠٧٩ ١٧١ (٩٠٢ ٦٩ امرأة) في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٥٩٤ ٢٧٠ (٦٨٠ ١٠٠ امرأة) في ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وخلال فترة التعيين، تتّخذ تدابير إنصافية لزيادة حصة الإناث إلى ٥٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، تبذل وزارة التربية والتعليم جهودا حثيثة في سبيل زيادة أعداد المعلّمات في مستويي الكلية والجامعة.

باء – التدابير الخاصة المتخذة لزيادة معدّلات التحاق الإناث ونجاحهن في جميع مستويات قطاع التعليم

يولى اهتمام خاص للفتيات وللإناث عموما في برنامج تطوير قطاع التعليم. ويهدف البرنامج إلى زيادة معدلات التحاق الإناث بالمؤسسات التعليمية ونجاحهن فيها بالتغلّب على الممارسات التمييزية بجميع أشكالها. ولتعزيز تعليم الفتيات، اضطُلع بالأنشطة التالية خلال السنوات القليلة الماضية:

- وُضعت استراتيجية لتعليم الفتيات وجرى تنفيذها
- اتّخذت تدابير إنصافية لزيادة معدّل التحاق الطالبات الجديدات بالتعليم الثانوي والعالي ومعدّل بقائهن فيه
- أجريت بحوث عن العوائق التي تعترض تعليم الفتيات. وتبيّن أن من هذه العوائق:
  - العنف الممارس ضد تلميذات المدارس
  - معدّل التسرّب من مؤسسات التعليم العالي

- ضرورة تبني أساليب تعليمية مراعية للاعتبارات الجنسانية وتبين تأثيرها في كليات إعداد المعلّمين
- إنشاء المنتدى الوطني لتعليم المرأة واللجنة الاستشارية لتعليم الفتيات لتعزيز التواصل بين الجهات المعنية العاملة في مجال تعليم الفتيات
- وفّرت وزارة التعليم الدعم التقني لمكاتب التعليم الإقليمية بخصوص كيفية التعامل مع القضية الجنسانية من خلال الإدماج
- قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية بتصميم وتنفيذ برنامج لتقديم المنح الدراسية للفتيات المحتاجات استفاد منه أكثر من ٢ ٠٠٠ فتاة
- يجري نشر تجارب النساء البارزات عبر مختلف وسائط الإعلام لكي يُتّخذن قدوة
- يحتفل بأسبوع تعليم الفتاة سنويا وتوزّع الجوائز على أفضل الفتيات أداءً
- ينفذ برنامج ABE في المناطق الرعوية على نطاق واسع، في المراكز وفي المدارس المتنقلة. وهذا يساعد على إحداث زيادات كبيرة في معدّلات التحاق الإناث
- توفّر أنشطة التدريب لبناء القدرات في ما يتصل بالقضية الجنسانية للخبراء العاملين في مجال الشؤون الجنسانية على المستويين الوطني والإقليمي
- تنظّم حلقات عمل وحوارات للتوعية المجتمعية مع الشيوخ وزعماء الطوائف العرقية والدينية لتعزيز فهمهم لمسألة تعليم الفتيات، ومن ثمّ حملهم على القيام بدور في الدعوة لتعليم الفتيات

جيم – الخطوات المتخذة لزيادة مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء البالغات

- تولي وثيقة الاستراتيجية الوطنية لتعليم الكبار اهتماما للنساء البالغات
- تشارك منظمات غير حكومية مختلفة في برنامج لمحو الأمية الوظيفية لدى الكبار وتستفيد العديد من النساء من هذه البرامج

دال – التدابير المتخذة لزيادة التحاق الفتيات بمؤسسات التعليم العالي

- على إثر التوسع الذي شهدته مؤسسات التعليم العالي، أخذ عدد الإناث يتزايد مع مرور الوقت. وقد بُذلت جهود لزيادة معدل التحاق الإناث بمؤسسات التعليم العالي وبقائهن فيها من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية لصالحهن

- تم فتح مكاتب للشؤون الجنسانية في مؤسسات التعليم العالي لتوفير الدعم وتهيئة بيئة مؤاتية للإناث
- من أجل خفض معدل تسرّب الإناث، نُفِّذت أنواع مختلفة من المشاريع واستفاد منها الكثير من الإناث
- بُذلت جهود لإنشاء رابطة ونوادٍ للإناث لدعم بعضهن بعضا

هاء – أمثلة عن نظم الدعم والحوافز لتشجيع الآباء على إرسال بناتهم إلى المدارس

- في المناطق الرعوية، وبخاصة في عفر وصومالي، قُدمت حوافز مثل الأغنام والماعز وعبوات الزيت للآباء الذين يرسلون بناتهم إلى المدارس بانتظام
- نُفِّذت برامج للتغذية المدرسية في عفر (٣٠٠ مدرسة) وصومالي (٢٠٠ مدرسة) تركّز بشكل خاص على الفتيات
- نُفذت برامج لتقديم المنح الدراسية للفتيات وشاركت بعض المنظمات غير الحكومية في تمويل هذه البرامج من خلال تزويد الفتيات بالمواد التعليمية والأزياء المدرسية وما إلى ذلك
- شُيدت مدارس داخلية هدفها الرئيسي استيعاب الفتيات من الشعوب الأصلية

واو – فرص التعليم للفتيات ذوات الإعاقة

وضعت وزارة التعليم استراتيجية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وبناء على هذه الاستراتيجية، قُدمت للفتيات ذوات الإعاقة مختلف أنواع التسهيلات، مثل:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية للفتيات ذوات الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي

(ب) توفير المواد الضرورية مثل التجهيزات اللازمة لاستخدام لغة ''بريل''، وأجهزة التسجيل، وآلات القراءة وما إلى ذلك.

وبالإضافة إلى هذه التسهيلات، جرت عمليات تحاور على مستوى المجتمعات المحلية؛ وفُتحت مراكز للموارد في بعض المناطق تهدف إلى استقطاب الفتيات ذوات الإعاقة، وإدماج التربية الخاصة ضمن مناهج إعداد المعلمين في الكليات ومؤسسات التعليم العالي.

التحديات

- يجب أن يكون المنهج أكثر اتساقاً في مراعاته للاعتبارات الجنسانية
- لا تزال مشاركة الإناث منخفضة في مجال التعليم والتدريب الفنيين والمهنيين، وهو مجال يسيطر عليه الذكور تقليدياً
- لا تزال الفجوة بين الجنسين كبيرة في مجال التعليم الإعدادي والعالي
- لا يزال العنف الجنساني موجودا بكثرة في بعض المناطق والمؤسسات
- لا يزال معدل إكمال الدراسة في الصف الثامن لدى الفتيات أقل من معدله لدى الفتيان
- لا تزال الإجراءات المتخذة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها قليلة
- لا يتخذ المجتمع المحلي موقفاً مشجعاً إزاء تعليم الفتيات ولا يزال هناك عنف جنساني في المدارس وفي محيطها وفي مؤسسات التعليم العالي

العمالة

الفقرة ١٩

فيما يتعلق بالتدابير الخاصة لكفالة توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في سوق العمل، ينصّ الإطار القانوني للبلد على عدم التمييز على أساس الجنس ويضمن المساواة بين النساء والرجال في الاستفادة من الفرص. وبالإضافة إلى ذلك، فمن أجل التصدي لتركة عدم المساواة بين النساء والرجال من الناحية الفعلية، ينص إعلان موظفي الخدمة المدنية الاتحاديين رقم ٢٠٠٦/٥١٥ على أن تعطى الأفضلية في التوظيف والترقية والإيفاد للمرشحات اللواتي يحصلن على درجات مساوية لدرجات المرشحين الآخرين أو قريبة منها. وعلى نفس المنوال، ينص إعلان العمل رقم ٢٠٠٣/٣٧٧ على عدم جواز التمييز ضد المرأة على أساس جنسها فيما يتعلق بالتوظيف والأجور. وأخيرا، في الحالات التي يجري فيها خفض القوة العاملة، تكون النساء الحوامل آخر من يُسرَّح من العمل.

الفقرة ٢١

فيما يتعلق بالتعديلات على إعلان العمل ليشمل أحكاماً تتناول تحديدا موضوع التحرش الجنسي في مكان العمل وزيادة العقوبات على الفصل من العمل بسبب نوع الجنس

والحالة الزواجية والمسؤولية الأسرية والحمل، فضلا عن العنف الجنسي في مكان العمل، فإن الحكومة مستعدة للنظر في ذلك مستقبلا بعد إجراء بحث بشأن هذه المسائل لتحديد حجم المشكلة وطبيعتها.

الفقرة ٢٢

إثيوبيا هي إحدى الدول الموقعة على ''اتفاقية منظمة العمل الدولية'' واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتشكل هاتان الاتفاقيتان الأداتين الرئيسيتين التي تُظهر البلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية من خلالهما التزامها بحماية الأطفال من التشغيل في سنهم هذه وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبناء عليه، فقد أدرجت الحكومة الإثيوبية مبادئ هاتين الاتفاقيتين في إعلان العمل من أجل حماية الأطفال من الانخراط في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، جرى الاضطلاع ببرامج مختلفة، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، بهدف حماية الأطفال من التشغيل في هذه السن. وقد تمّ حالياً إعداد خطة عمل وطنية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وباتت جاهزة للتنفيذ.

الصحة

الفقرة ٢٣

تشكل مبادرة إمبلانون (implanon) إحدى التدابير المتخذة لزيادة تغطية خدمات تنظيم الأسرة. ووسيلة إمبلانون هي إحدى وسائل منع الحمل التي توفر حماية لمدة طويلة تبلغ ٣ سنوات. وحاليا، تعمل وزارة الصحة على تدريب العاملين في مجال الإرشاد الصحي والمشرفين عليهم على تركيب إمبلانون.

وفي الأشهر الستة الأخيرة، تمكنت الحكومة من تدريب ٢١٥ مشرفاً في مجال الإرشاد الصحي، و ٣١٣ ١ عاملاً في مجال الإرشاد الصحي، كما استفاد من خدمات تنظيم الأسرة ٤٨٣ ٩٦٧ ٨ من العملاء من تيغاري وأمهرا وأروميا والولايات الإقليمية التابعة لمنطقة الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية. ويقدم العاملون في القطاع الطبي والنساء المحليات الدعم للبرنامج من الناحية الفنية ومن خلال تعبئة المجتمع المحلي. وتؤمن الحكومة بشدة أنه من الممكن التقليل من خطر الإجهاض عن طريق تفادي الحمل غير المرغوب به وذلك من خلال تطبيق وسائل تنظيم الأسرة.

الفقرة ٢٤

إن حكومة إثيوبيا ملتزمة بتحسين الخدمات الصحية المقدمة للأمهات وحديثي الولادة والأطفال. وقد أُعيد تأكيد هذا الالتزام منذ وقت طويل من خلال الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية التي تقوم على الزخم المنبثق عن الأهداف الإنمائية للألفية للحصول على الدعم المتعدد الثقافات اللازم لتلبية احتياجات سكان البلد المتنوع ثقافياً في مجال الصحة الإنجابية والجنسية. وعلى مدى العقدين الماضيين، تحققت إنجازات كبيرة في مجال تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية من خلال برنامج الإرشاد الصحي، وتنمية الموارد البشرية، والتوسع السريع لوحدات الرعاية الصحية الأولية. وقد أدى ذلك إلى تحسن المؤشرات المتعلقة بصحة الأم. وبناء عليه، يلاحظ ما يلي في الوقت الحالي:

- معدل قبول وسائل منع الحمل يبلغ ٥٦,٢ في المائة
- معدل شيوع وسائل منع الحمل يبلغ ٣٢ في المائة
- الاحتياجات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة = ٣٤ في المائة
- الحمل في سن المراهقة = ١٧في المائة
- الرعاية السابقة للولادة + ١ = ٦٦ في المائة + ٤ = ٣١ في المائة
- الولادات التي تتم تحت إشراف قابلات ماهرات، ١٨ في المائة
- النسبة المئوية للنساء اللواتي يُتوقع أن يواجهن تعقيدات واللواتي خضعن للعلاج (اللواتي يحتجن إلى الرعاية خلال عمليات التوليد ولحديثي الولادة في الحالات الطارئة) = ٦ في المائة
- الرعاية ما بعد الولادة = ٣٤ في المائة
- معدل الوفيات النفاسية = ٤٧٠/٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية

ويمكن تقييم الأنشطة الجارية التي تضطلع بها الأمة لتحسين صحة الأم انطلاقاً من اللبنات الست التي يقوم عليها النظام الصحي، وهي:

ألف – الخدمات الصحية

- تسعى الحكومة إلى توسيع المرافق الصحية الحسنة التجهيز في جميع أنحاء البلد
- يجرى توفير خدمات الرعاية الأساسية خلال عمليات التوليد في الحالات الطارئة على مستوى المراكز الصحية وخدمات الرعاية الشاملة خلال عمليات التوليد في الحالات الطارئة على مستوى المستشفيات
- تم إنشاء شبكة إحالة قوية
- أُدمجت الخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية في كل من المرافق الصحية العامة والخاصة
- باتت خدمات تنظيم الأسرة، ولا سيما وسائل منع الحمل التي تقدم حماية لفترة طويلة، متاحة لجميع السكان تقريباً
- أصبحت الوسائل العاجلة لمنع الحمل جزءا من مجموعة وسائل تنظيم الأسرة
- أُدرج نهج الرعاية السابقة للولادة المركز الذي تنادي به منظمة الصحة العالمية ضمن البرامج المتصلة بصحة الأم
- تم مؤخراً تسجيل كبريتات المغنيسيوم لاستخدامه في حالات ما قبل الشنج النفاسي وفي أثناء الشنج النفاسي
- أصبحت خدمات الإجهاض المأمون المستندة إلى المبادئ التوجيهية الوطنية في متناول معظم السكان المحتاجين
- وجهت أكثرية مراكز الشباب لتقديم الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحوٍ مؤاتٍ للشباب/المراهقين
- أصبح الاطلاع على المعلومات المتصلة بالصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي سهلاً في معظم المؤسسات التي يوجد فيها الشباب مثل المدارس ومؤسسات التعليم العالي

باء – الموارد البشرية من أجل الصحة

- تم تدريب مجموعة ضخمة (أكثر من ٠٠٠ ٣١) من العاملين في مجال الإرشاد الصحي وتم نشرهم بالقرب من الأسر المعيشية لتلبية احتياجات السكان على المستوى الشعبي في مجال صحة الأمهات، من بين العديد من الاحتياجات الأخرى

- ازداد عدد طلاب الطب بشكل ملحوظ
- يجري حالياً استكشاف إمكانية اتباع استراتيجية للتعليم الطبي المبتكر لمدة أربع سنوات
- بدأ البرنامج التدريبي المعجّل للموظفين العاملين في مجال الصحة منذ فترة طويلة
- بدأ تدريب أطقم العيادات من غير الأطباء يستجيب لارتفاع الطلب على الرعاية الشاملة خلال عمليات التوليد في الحالات الطارئة
- جرى توسيع مدارس القبالة لتلبية الطلب على الرعاية الأساسية خلال عمليات التوليد في الحالات الطارئة

جيم – الموارد المالية

- هناك مبادرات مشجعة لتخصيص التمويل الكافي لخدمات صحة الأم على المستويين الاتحادي والإقليمي
- أُنشئ صندوق الأهداف الإنمائية للألفية ويُتوقع أن يؤدي إعطاء الأولوية فيه لصحة الأم إلى زيادة تعبئة التمويل

دال – نظام الإمداد وإدارة اللوجستيات

- تم إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وكفالة استدامة اللوازم الأساسية لخدمات صحة الأم في جميع المرافق الصحية بما في ذلك على مستوى البرامج الصحية
- أُدرجت السلع الأساسية الهامة المتعلقة بصحة الأم في قوائم الأدوية الأساسية

هاء – نظام إدارة المعلومات الصحية

- وُضع الأساس لنظام فعال لإدارة المعلومات الصحية
- أُدرجت الأسئلة المتعلقة بصحة الأم في المسوحات والتعدادات السكانية
- أُدرجت المؤشرات المتعلقة بصحة الأم المتفق عليها عالميا في آليات الرصد الوطنية
- بدأت عمليات مراجعة واستعراض حالات الوفيات النفاسية في معظم المستشفيات
- وُضعت أداة الرصد والتقييم الجديدة لجمع كافة عناصر البيانات المتكاملة بحسب المؤشرات المتعلقة بصحة الأم
- تجري كل ثلاثة أشهر مراجعة الأداء المتعلق بصحة الأم ومقارنته بالهدف المتوخى

واو – الإدارة

قامت حكومة إثيوبيا بوضع وتنفيذ عدد من السياسات والاستراتيجيات التي توفر إطارا فعالا لتحسين صحة الأمهات وحديثي الولادة. وتشمل السياسات والاستراتيجيات التي يجري تنفيذها حاليا تعزيز مأمونية الحمل (٢٠٠٠)، واستراتيجية الصحة الإنجابية (٢٠٠٦)، واستراتيجية الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب (٢٠٠٦)، وقانون الإجهاض المنقح (٢٠٠٥)، والسياسة العامة المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية الأساسية للأم والطفل مجاناً على مستوى الرعاية الصحية الأولية

- جار تعريف واضعي السياسات بأهمية الصحة الإنجابية في التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- تقدم المراكز الصحية خدمات لمعظم العملاء في مجال الرعاية قبل الولادة، وفي أثناء الولادة، وفيما بعد الولادة
- وُضعت استراتيجيات للصحة الإنجابية على الصعيد الوطني وأيضا للمراهقين والشباب

زاي – الاستراتيجيات والأولويات الحالية

١ – زيادة حضور الأخصائيين المهرة للولادات من خلال:

- التدريب المعجل للقابلات والجراحين العاملين في حالات الطوارئ
- تجهيز جميع المراكز الصحية لتقديم الرعاية الأساسية خلال عمليات التوليد وللأطفال حديثي الولادة في حالات الطوارئ
- تجهيز جميع المستشفيات لتقديم الرعاية الشاملة خلال التوليد وللأطفال حديثي الولادة في حالات الطوارئ
- تحسين توافر الدم المأمون والمستلزمات الصيدلانية
- تحسين نظام الإحالة

٢ – توسيع نطاق برامج تنظيم الأسرة (خدمات تنظيم الأسرة القائمة على المجتمع المحلي، والتسويق الاجتماعي، واستغلال المرافق وجهود التوعية لتوفير خدمات طويلة المفعول وثابتة في مجال تنظيم الأسرة)

٣ – تعزيز الخدمات المؤاتية للشباب

٤ - بناء القدرات على إدارة برنامج الخدمات الصحية للأم والطفل

٥ - معالجة حالات التأخير الثلاث على نحو منهجي عن طريق تمكين النساء

الفقرة ٢٥

يطلب إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ إلى الدول الأعضاء تقديم تقرير كل سنتين عن التقدم المحرز باستخدام مجموعة أساسية من المؤشرات على المستوى الوطني. وقد قامت إثيوبيا بإعداد وتقديم أربعة تقارير للجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٣. وقد أُعدت هذه التقارير بطريقة تشاركية وتشاورية للغاية لتقييم حالة الوباء، والاستجابة الوطنية، والتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا وتلك التي جرى تكييفها على الصعيد الوطني.

وتماشياً مع خطة التنمية المعجلة والمستدامة للقضاء على الفقر التي هي خطة التنمية الوطنية، يقوم البلد بتنفيذ خطة متجددة لتنمية القطاع الصحي ستُنفذ على مدى ٢٠ عاما. وتتضمن الخطة الخمسية استراتيجيات واضحة لتنفيذ تدخلات موجّهة ضد الأمراض المرتبطة بالفقر، مع التركيز بشكل كبير على ثلاثة أمراض ذات أولوية، هي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل. ومن أجل تحقيق الهدف الوطني، تأمين تغطية شاملة للرعاية الصحية الأولية، قامت كل من وزارة الصحة الاتحادية والمكاتب الصحية الإقليمية بإعطاء الأولوية لبناء المراكز الصحية. وفي بداية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغ خط الأساس الوطني المتعلق بالمراكز الصحية ٦٢٠ ١ مركزاً، وفي نهاية العام، بلغ عدد المراكز الصحية الجديدة التي شُيدت أو كانت قيد التشييد ٩٦٥ مركزاً، مما وصل بالمجموع التراكمي للمراكز الصحية المتوافرة أو الجاري إنشاؤها إلى ٥٨٥ ٢ مركزاً. وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغ العدد التراكمي للوظائف الصحية التي أُنشئت ٤٨٨ ١٢ وظيفة، أي ما يمثل نسبة ٨٣,١ في المائة من الهدف الوطني. وكان هناك أيضاً ٢٩ مستشفى إضافياً قيد الإنشاء في ثماني مناطق.

حالة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

يُقدر عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في إثيوبيا بنحو ١,١ مليون شخص، مما يجعل إثيوبيا إحدى الدول التي تتضمن بين سكانها أكبر عدد من المصابين بهذا الفيروس في العالم. غير أن معدل انتشار الفيروس بين السكان البالغين أقل من معدل انتشاره في العديد من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتشير التقديرات إلى أن انتشار الفيروس بين البالغين يتراوح حالياً بين ١,٤ في المائة و ٢,٨ في المائة.

ولا يزال التعميم أسلوب التعبير عن نمط انتشار وباء الفيروس/الإيدز في إثيوبيا، وهو نمط غير متجانس، إذ يُلاحظ وجود اختلافات إقليمية ملحوظة. وعلى الصعيد الوطني، كان الاتجاه الوبائي على مدى السنوات الثماني الماضية مستقراً. غير أن انتشار الفيروس يشهد، على ما يبدو، انخفاضاً في المناطق الحضرية، وذلك وفقا لتحليل البيانات الواردة من مراكز الرعاية السابقة للولادة التي قامت على نحو منهجي بجمع البيانات على مدى أكثر من عشر سنوات. فعلى سبيل المثال، انخفض انتشار هذا الفيروس بين النساء الحوامل اللواتي يذهبن إلى مراكز الرعاية السابقة للولادة في أديس أبابا من ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. وتُعد الشابات من سكان المناطق المحيطة بالمدن والبلدات الصغيرة القائمة على الأسواق الأفراد الأكثر عرضة للإصابة بهذا الوباء والشرائح السكانية الأكثر إصابة به.

وتشير البيانات المتاحة من مجموعة متنوعة من الدراسات إلى أن الشرائح السكانية التالية هي الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية: المشتغلون بالجنس، والقوات النظامية، وسائقو الشاحنات والسيارات لمسافات طويلة؛ واللاجئون والمشردون وعمال اليومية، والعمال المتنقلون/المهاجرون بمن فيهم السكان عبر الحدود، وأطفال الشوارع، وتلاميذ المدارس الثانوية وطلاب الجامعات، والشباب غير الملتحقين بالمدارس والسكان الأصليين في المناطق النائية التي يتردد عليها السياح الأجانب وتتم فيها المقايضة بالجنس.

تصدي السياسات والبرامج لوباء الفيروس/الإيدز

تبذل حكومة إثيوبيا جهودا جبارة من أجل احتواء الوباء. وفي إطار هذا المسعى، وضعت الحكومة سياسة وطنية للتصدي للفيروس/الإيدز في عام ١٩٩٨ لتهيئة بيئة مؤاتية لمكافحة الوباء. وعموماً، ازداد الدعم والالتزام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على مدى السنوات، وأُحرز تقدم في وضع تشريعات محددة متصلة بالفيروس/الإيدز وفي تنقيح السياسات ذات الصلة بالفيروس من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، بُذلت بعض الجهود المشجعة لإنفاذ السياسات والقوانين واللوائح القائمة. وتشهد مشاركة المجتمع المدني في عملية تخطيط جهود التصدي للفيروس/الإيدز ورصدها وتقييمها تحسناً على مختلف المستويات.

وانضمت إثيوبيا، بوصفها دولة عضواً، إلى المجتمع الدولي في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر عن الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي التزمت بموجبه جميع البلدان بالمضي نحو إتاحة الخدمات المتعلقة بالوقاية من الفيروس وعلاجه للجميع وتوفير الرعاية والدعم لجميع المصابين به بحلول عام ٢٠١٠. ومنذ ذلك الحين، حققت إثيوبيا انجازات ملحوظة في مكافحة الفيروس والإيدز. وتشمل هذه الإنجازات

التخطيط المشترك لتنسيق الجهود التي تبذلها الجهات المعنية في إطار خطة استراتيجية وطنية شاملة متعددة القطاعات للتصدي للفيروس/الإيدز. وتماشيا مع مبدأي التنسيق والمواءمة في إطار العناصر الثلاثة، وُضعت الخطة الاستراتيجية بمشاركة الولايات الإقليمية، والوزارات القطاعية، ورابطات الموظفين، والقطاع الخاص، والشركاء في التنمية، وشبكات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في إثيوبيا، والمنتدى الإثيوبي المشترك بين الأديان للتنمية والتحاور والعمل، وغيرها لتكثيف جهود التصدي الشاملة المبذولة على مختلف المستويات والمضي قدما نحو تحقيق هدف إتاحة الخدمات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه للجميع وتوفير الرعاية والدعم لجميع المصابين به بحلول عام ٢٠١٠. فقد تمت صياغة إطار هذه الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات انطلاقاً من السياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخطة التنمية العامة للبلد، المعروفة باسم خطة التنمية المعجلة والمستدامة للقضاء على الفقر.

ومن أجل كفالة تقديم خدمات جيدة النوعية في مجال مكافحة الفيروس/الإيدز على مستوى المجتمع المحلي، وُضعت مبادئ توجيهية ومعايير مختلفة، وعُمّمت وأصبحت قيد التنفيذ. وبدأت حكومة إثيوبيا بإدماج الخدمات المقدمة في مجال منع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل وإسداء المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وإجراء الفحوصات للكشف عن الإصابة به مع الخدمات المقدمة في مجال تنظيم الأسرة والصحة النفاسية وصحة حديثي الولادة وصحة الأطفال. ويتجلى هذا الاتجاه في وثائق البرامج المختلفة.

وقد أظهر برنامج إسداء المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وإجراء الفحوصات للكشف عن الإصابة به تحسنا كبيرا سواء من حيث توسيع نطاق الخدمات أو من حيث مدى اللجوء إليها. واستفاد ما مجموعه ٥,٨ ملايين شخص (٥٣ في المائة من الذكور) من الخدمات المقدمة في مجال إسداء المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وإجراء الفحوصات للكشف عن الإصابة به في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، مما يمثل زيادة بنسبة ٢٢ في المائة مقارنة بالعام السابق. وبنهاية عام ٢٠٠٩، بلغ مجموع عدد الأشخاص الذي بدأوا بتلقي علاج مضاد للفيروسات العكوسة ٢٣٦ ٢٤١ شخصا وعدد الأشخاص الذين كانوا مستمرين في تلقي هذا العلاج ٦٤٤ ١٧٦ شخصاً. وبلغت نسبة النساء ٥٧,٩ في المائة من الذين يتلقون علاجاً مضاداً للفيروسات العكوسة. وازدادت تغطية هذا العلاج من ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٩. غير أن نسبة الذين يتلقون خدمات متابعة في مجال العلاج المضاد للفيروسات العكوسة انخفضت لتبلغ ٢٨ في المائة بنهاية عام ٢٠٠٨. وبلغ مجموع الأطفال الذين بدأوا بتلقي هذا العلاج ٠٠٠ ١١ طفل، بمن فيهم ٧٦١ ٨ طفلاً كانوا مستمرين في تلقي العلاج في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبلغت نسبة تغطية العلاج المضاد للفيروسات العكوسة للأطفال ٤٣ في المائة. لكن على الرغم من الإنجازات الملحوظة التي تحققت في مجال العلاج، هناك قلق على نطاق واسع من أن تكون الأنشطة المتصلة بمنع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل قد تخلفت عن غيرها من الأنشطة. فمن بين ما يُقدر بنحو ١٨٩ ٨٤ من النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٩، فإن عدد النساء اللواتي كن يتلقين علاجاً مضاداً للفيروسات العكوسة لم يتجاوز ٤٦٦ ٦ امرأة (٨ في المائة). والجدير ذكره أن هذا الرقم لا يشمل الأمهات المسجلات في برنامج العلاج المضاد للفيروسات العكوسة.

ولا تزال المعرفة الشاملة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسبل انتقاله ضحلة. وقد شهد استخدام الواقي الذكري زيادة خلال السنوات الماضية، رغم أن الواقيات الذكرية لم تكن متاحة على نطاق واسع لغرض الوقاية من الفيروس إلا من خلال خطط التسويق الاجتماعي. وقد أثبتت الأدلة المتاحة أن الاستجابة الوطنية أظهرت تحسنا في مبادرات القطاع الصحي، في حين لا تزال هناك ميادين محتملة للتحسين في المجالات غير الصحية مثل قطاع التعليم، والبرامج المتصلة بمكان العمل، ورعاية الأيتام والأطفال الضعفاء ودعمهم. ويتمثل الاتجاه الاستراتيجي الوطني في توسيع نطاق التدخلات الوقائية ولا سيما تلك التي تستهدف الشرائح السكانية الأكثر تعرضاً للخطر، والأيتام والأطفال الضعفاء، ومنع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وفي تعزيز استجابة القطاعات غير الصحية وتحسين توليد واستخدام المعلومات الاستراتيجية المتعلقة بالشرائح السكانية الأكثر تعرضاً للخطر.

المساواة أمام القانون

الفقرة ٢٧

لا يحضر أي طرف معترض في المحاكم العرفية ومحاكم الشريعة الإسلامية مداولات الدعاوى القضائية إلا بموافقته الحرة. وتنص المادة ٤ من إعلان توحيد محاكم الشريعة الاتحادية رقم ١٩٩٩/١٨٨، والمادة ٣٤ (٥) من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، صراحة، على ألا يكون لمحكمة الشريعة الإسلامية اختصاص النظر في القضايا المعروضة عليها إلا عندما يكون الأطراف في هذه القضايا قد وافقوا صراحة على الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية. كما تنص المادة ٥ من الإعلان رقم ١٩٩/١٨٨ على الإجراء الذي يمكن به للأطراف إبلاغ المحكمة بموافقتهم أو رفضهم. ويجب أن تُبلغ المحكمة كتابة بالموافقة على الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية. وفي إطار هذا الإجراء، يمكن للنساء والرجال على حد سواء إعطاء موافقتهم على المشاركة في مداولات محاكم الشريعة الإسلامية.

ورغم أن الدستور يعترف بالمحاكم العرفية، لم يوضع أي إطار قانوني معترف به عملياً و لم تُحدد أي نظم تأسيسية وإجراءات لهذا النوع من المحاكم.

الفقرة ٢٨

ينص دستور إثيوبيا على أنه يحق للمرأة حيازة الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، لديها الحق في الحصول على نصف الملكية المشتركة عند وقوع الطلاق، وفقا لمدونة الأسرة الاتحادية المنقحة. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الأخرى الأدنى درجة، في الكثير من أحكامها، هذه المبادئ الأساسية، مما يؤدي بالتالي إلى حماية حق المرأة في المساواة في إثيوبيا.

الزواج والأسرة

الفقرة ٢٩

لا يتضمن الإطار القانوني الإثيوبي العام ولا قانون الأسرة أي قاعدة تعطي الزوج سيادة مطلقة على العائلة. فللزوجين حقوق متساوية في إدارة عائلتهم وكذلك رعاية أطفالهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يساوي بين الزوجين في الحق المتعلق باقتسام الملكية المشتركة عند وقوع الطلاق. أما فيما يتعلق بالحق في حضانة الأطفال في حالة الطلاق، فإن القانون يعطي الأولوية لمصلحة الطفل أو الأطفال ويوليها اهتماماً خاصاً.

- وإذا اقتضى الأمر، يبقى الأطفال مع الأم ويكون الأب ملزماً بتوفير النفقة الكافية إلى أن يبلغ الطفل سن ١٨ عاما. وبالمثل، إذا كان من المستحسن أن يتولى الأب تربية الأطفال، يجب على الأم، إن كان لديها مصدر دخل، أن توفر لأطفالها نفقة إلى أن يبلغوا سن ١٨ عاماً
- يُعزى السبب الرئيسي لصدور مدونة الأسرة المنقحة، من بين أمور أخرى، إلى كون القانون المدني السابق يعطي السيادة للرجل ولا ينص على معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال. وقد اضطلعت مجالس النواب والولايات بدور رئيسي في تنقيح هذا القانون والموافقة عليه؛ مما مكّن كل ولاية من سن قانون العائلة الخاص بها

الفقرة ٣٠

ينص القانون على أن السن الدنيا لعقد الزواج هي ١٨ عاماً، كما تحدد القوانين الاتحادية وقوانين الأسرة الخاصة بالولايات السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاماً للجنسين.

وقد تأكدت اللجنة الدائمة المعنية بالنساء والأطفال والشباب من أن قانون العائلة في جميع الولايات الإقليمية، ما عدا اثنتين، يشترط أن تكون السن الدنيا لعقد الزواج ١٨ عاماً.

- وقد استندت الولايات إلى حظر الجمع بين زوجتين بموجب الدستور لتسن قوانين العائلة الخاصة بها، وهي تنفذ هذه القوانين وفقاً لذلك. كما تقدم اللجنة الدائمة المعنية بالنساء والأطفال والشباب الدعم اللازم لكل من الولايتين اللتين لم تضعا بعد قانوناً للعائلة لمساعدتهما على سن هذا القانون
- وفي حين أن سن القوانين يشكل إحدى وسائل التنفيذ، يجري التدريب على التوعية لتغيير الموقف المتجذر في المجتمع فيما يتعلق بالجمع بين زوجتين